

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وأعضويّة القضاة السادة

يوسف الطاهاة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

الممرين:

وكيلات المحامين

المميزة: المحكمة العُليا

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ تقدم الممرين بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف معان بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ في القضية رقم ٢٠١٢/٥٠٠ القاضي برد
الاستئناف وتأييد القرار المستأنف المتضمن إدانته بجرائم شهادة الزور والحكم عليه بالحبس
سنة واحدة والرسوم.

طلبًا قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإعفائه من العقوبة
للسبعين التاليين:

(١) أخطأ قرار المحكمة استئناف معان قبلها محكمة جنح العقبة بتطبيق القانون وتؤليله وجاء
قرارها غير معلل تعليلاً كافياً، عندما أصدرت محكمة جنح العقبة قرارها من دون
الرجوع إلى ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٥٧٧، تحقيقاً مدعي عام العقبة التي
ترتب عليها القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١٧٤ جنح العقبة، حيث قام الممرين بالعودة
عن أقواله أمام محكمة جنح العقبة بالقضية رقم ٢٠١٢/١١٣ قبل صدور قرار فيها.

٢) إن المميز كان قد رجع عن شهادته قبل أى حكم في أساس الدعوى رقم ٢٠١٢/١١٣ جنائيات العقبة مما يعفيه من العقاب على فرض ثبوت الجرم عملاً بأحكام المادة ٢١٥ من قانون العقوبات.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً، ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

الـ دار

بالتدقيق والمداولـة نجد إن النيابة العامة في معان كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٤٧٦ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ قد أحالت المتهم، لحاكم لدى محكمة جنائيات العقبة عن:

- جنائية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات.

نظرت محكمة جنائيات العقبة القضية، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة، أصدرت حكمها رقم ٢٠١٢/١٧٤ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ وتوصلت إلى اعتناق الواقعية الجنائية التالية:

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ أدى المتهم بشهادته أمام مدعى عام العقبة تحت القسم القانوني في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٢١١ ذكر فيها (بينما كنت موجوداً في المنطقة العاشرة في شارع الكويت في عمارة الشقق المفروشة، قامت إحدى المستأجرات بالمناداة علي وأخبرتني بأن هناك شباباً حاولوا التهجم على الشقة وعندها حضرت ووجدت المشتكى عليهم وقمت بأخذهم معي في السيارة، وكان بحوزة كل منهم أداة راضة وأداة حادة، ومن ثم قمت بإinz لهم بالقرب من إشارة العاشر وأثناء عودتي شاهدت المشتكى عليهم يقوموا بالهجوم على المشتكى وقاموا بضربه وحاولت أن أفصل ما بينهم إلا أنني لم أتمكن، وقد قاموا بأخذ نقود من المشتكى وهاتقه الخلوبي ومن ثم هربوا حيث كان بحوزتهم سيارة جولف لون أحمر).

وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ أدى المتهم بشهادته أمام محكمة جنائيات العقبة في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١١٣ المتفرعة عن القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٢١١ مدعى عام

العقبة وقد ذكر أمام المحكمة ما يلي: (... أذكر أنه قبل عدة أشهر وفي أحد الأيام كنت بالقرب من عمارة للشقق المفروشة في شارع الكويت وحولى العصر اتصلت بي هاتفياً إحدى المستأجرات لإحدى الشقق في تلك العمارة من أجل إرسالها إلى المستشفى وتوجهت على تلك العمارة ولدى وصولي قابلت المتهمين الأربع أمام العمارة، وكان المتهم يحمل معه عصا وسكين وركبوا معي في السيارة وتجولت بهم في السيارة وأنزلتهم بالقرب من إشارات العاشر وغادرت ثم رجعت إلى منطقة الإشارة وشاهدت المتهم يقوم بضرب المشتكى بالعصا وغادرت وهذا ما حصل معي).

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن الأفعال التي أثارها المتهم/المميز تشكل كافة أركان وعناصر جنائية شهادة الزور طبقاً لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات كونه شهد زوراً أمام محكمة الجنائيات أثناء المحاكمة في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١١٣ كما هو ثابت من اعترافه.

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٤ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٧٤ حكمت محكمة جنائيات العقبة بما يلي:

- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات.
- وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات، وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم، ونظراً لاعترافه الذي سهل مهمة المحكمة ولكونه شاباً في مقتبل العمر الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذلك تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضى المتهم/المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً، بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٥٠٠ قررت محكمة استئناف معان، رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بحدود ما وقع عليه الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضى المتهم / المستأنف بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن سببي التمييز الدائرين حول تخطئة محكمة استئناف معان وقبلها محكمة جنائيات العقبة بتطبيق القانون وتأويله وجاء قرارهما غير معلل تعليلاً كافياً، حيث قام المميز بالعودة عن أقواله أمام محكمة جنائيات العقبة في القضية رقم ٢٠١٢/١١٣ وكان ذلك قبل صدور قرار فيها والتي لوحظ على إثرها المميز بجرائم شهادة الزور مما يعفيه من العقاب.

وفي ذلك نجد إن مضمون هذين السببين هو ذات أسباب الاستئناف المقدمة من المستأنف / المميز، وإن محكمة استئناف معان بصفتها محكمة موضوع قد ناقشت هذين السببين من خلال أدلة الدعوى مناقشة وافية، وقامت بوزن البينة وزناً صحيحاً كما أوردت المواد القانونية التي تحكم الواقع الثابتة لديها، واشتمل القرار المطعون فيه على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، وعليه فإن ما ورد بهذين السببين لا يرد على القرار المطعون فيه، ما دام أن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم / المميز كان قد أدلّ بشهادته الكاذبة في مرحلة التحقيق في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٢١١ ثم عاد عن تلك الشهادة في أقواله أمام المحكمة ذاتها في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١١٣ المتفرعة عن القضية التحقيقية المشار إليها، مما يبني على ذلك والحاله هذه أن رجوع الشاهد عن الشهادة الكاذبة أمام محكمة الجنائيات بعد إحالة القضية إليها فإنه لا يعتبر والحاله هذه معفياً من العقوبة، إعمالاً لأحكام المادة ٢/٢١٥ من قانون العقوبات ولما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، مما يتبعه رد هذين السببين.

لذلك نقدر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٩ م.

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

و

عضو و
مهم

رئيس الديوان

دقيق / عزم